

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكة الفكرية وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء حساب خاص للحجر الزراعي؛

وعلى القرار الوزارى "قانونى مشترك" رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى مذكرة الإداره المركزية للحجر الزراعي الواردة برقم (١٠٦٦٥)

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

وعلى كتاب المستشار القانوني لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد

برقم (١٢٤٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢؛

وعلى كتاب الإداره المركزية للحجر الزراعي رقم (٢٠٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨؛

قرار:

ماده ١ - يتم العمل بمنظومة التكوييد والتتبع المرفقة لكافة البيانات التصديرية

الراغبة في تصدير إنتاجها من المحاصيل الزراعية التصديرية الهامة والتي يحدُّ لوبيتها

الحجر الزراعي، ويقتصر منح شهادة الصحة النباتية على البيانات التصديرية التي تم

تكويدها من قبل الحجر الزراعي .

ماده ٢ - تتلزم المزارع الراغبة في تصدير منتجاتها وفقاً لمنظومة التكovid بتطبيق التوصيات والإرشادات الفنية واحتياطات الدول المستوردة وبرامج المكافحة المتكاملة وكافة الممارسات الزراعية الجيدة وذلك وفقاً لما يقره الحجر الزراعي ، وفي حالة اكتشاف عدم مطابقة المزرعة لأى من هذه المعايير فان للحجر الزراعي اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لضمان تنفيذ تلك الاحتياطات على الوجه الأمثل .

ماده ٣ - يتولى الحجر الزراعي استيفاء أي اشتراطات إضافية تتطلبها الدول المستوردة بجانب تنفيذ ما ورد بمنظومة التكovid والتبع المرفقة .

ماده ٤ - للحجر الزراعي الاستعانة بالجهات المتخصصة بوزارة الزراعة والمعاهد البحثية بمركز البحوث الزراعية وتلتزم هذه الجهات بتقديم الدعم الفنى اللازم للحجر الزراعي وله فى ذلك إبرام بروتوكولات تعاون مع أى جهات فنية متخصصة أخرى لتعطية الخدمات التكنولوجية واللوجستية فى سبيل التنفيذ الأمثل لمنظومة .

ماده ٥ - يتولى الحجر الزراعي اتخاذ كافة الإجراءات الازمة لاستيفاء الاحتياطات الخاصة بـ التكovid وتصدير الأصناف التي لها حقوق ملكية فكرية بجمهورية مصر العربية .

ماده ٦ - للحجر الزراعي إجراء التعديلات الازمة على المنظومة المرفقة بما يضمن حسن سير العمل بعد العرض على وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

ماده ٧ - تقوم الكيانات التصديرية الراغبة في التصدير بسداد النقفات المرتبطة

بإجراء عملية التكovid والتبع وهي على النحو التالي :

١ - المزارع التصديرية الأقل من خمسة أفدنة ١٠٠٠ جنيه .

أكبر من خمسة أفدنة حتى ٢٠ فدانًا ٢٠٠٠ جنيه .

أكبر من عشرين فدانًا حتى ١٠٠ فدان ٣٥٠٠ جنيه .

أكبر من ١٠٠ فدان حتى ٥٠٠ فدان ٥٠٠ جنية .

أكبر من ٥٠٠ فدان ١٠٠٠ جنية .

إعادة اعتماد مزرعة لعدم استيفاء اشتراطات التكovid (٥٠٪) من قيمة النفقات المدفوعة للتكovid .

٢- تكovid محطات ومراكيز التعبئة نظير مبلغ ٢٠٠٠ جنية / محطة أو مركز تعبئة .

٣- اعتماد المنشآت الصناعية لتطبيق اشتراطات الصحة النباتية على المنتجات الخاضعة للحجر الزراعي ٥٠٠ جنية .

٤- اعتماد الكيانات التصديرية لتطبيق أحد معايير الصحة النباتية وفقاً لاشتراطات ومتطلبات خاصة للدول المستوردة ٨٠٠ جنية / زيارة .

٥- تسجيل واعتماد شركة مصدرة ٥٠٠ جنية .

٦- اعتماد وتسجيل مورد منتجات زراعية لمحطات ومراكيز التعبئة ١٠٠٠ جنية .

مادة ٨ - يتم إيداع كافة النفقات المحصله في الحساب الخاص بالحجر الزراعي بما في ذلك أي نفقات تخص عملية التكovid المذكورة بالتشريعات الأخرى ويتم الصرف منها طبقاً للائحة المالية المعتمدة من وزارة المالية .

مادة ٩ - يلغى كل نص يخالف ما جاء بهذا القرار .

مادة ١٠ - يُشرِّع هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصير

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الإدارة المركزية للحجر الزراعي

منظومة تكويذ الكيانات التصديرية وتتبع الشحنات الزراعية المصدرة

أولاً - تعريف هامة :

يقصد بـ **الحجر الزراعي** / جميع الكيانات والمنشآت التصديرية المرتبطة بأى مرحلة من مراحل الإنتاج والإعداد للتصدير .

١ - التكويذ : عملية اعتماد فنى يقوم به الحجر الزراعي للكيانات التصديرية بما يضمن تطبيق تشريعات الدول المستوردة وإنتاج محصول تصديرى ذى جودة عالية للحفاظ على سمعة الصادرات الزراعية المصرية والسماح بتفاذهها لجميع الأسواق العالمية ويكون التكويذ من خلال إعطاء رقم كودي مميز لكل كيان تصديرى مستقل بما يسمح بعمليات تتبع الشحنات المصدرة .

٢ - الحجر الزراعي : الجهة المسئولة عن إجراءات فحص وتكويذ وتسجيل المزارع والكيانات التصديرية وعند الإشارة له يقصد به الإدارة المركزية للحجر الزراعي أو أى من الإدارات العامة التابعة لها أو إحدى الجهات التى يفوضها للقيام ببعض مهامه .

٣ - الكيان التصديرى : كيان يقوم بعملية أو أكثر فى أى مرحلة من مراحل إنتاج وإعداد المنتج الخاضع لإشراف الحجر الزراعي للتصدير إلى الخارج ويشمل الكيان التصديرى المزارع أو المنشآت التصديرية .

٤ - المنشآت التصديرية : محطات التعبئة والفرز أو مراكز التجميع أو مخازن المنتجات التصديرية أو وحدات المعالجة وغيرها من المنشآت ذات الأغراض .

٥ - مسئول التصدير : الشخص المنوط به التعامل مع الحجر الزراعي سواء كان صاحب الكيان التصديرى أو مفوض منه بقويسن رسمي سارى المفعول .

ثانياً - الشروط اللازم توفرها في الكيان التصديرى :

يتم الالتفاف بالاشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعي فى اعتماد الكيانات التصديرية وطبقاً لنوع المحصول وشروط الدول المستوردة ويقتصر التصدير على الكيانات التصديرية المكودة ويلتزم الحجر الزراعي بتوفير كتيب فنى به كافة الاشتراطات الفنية الازمة للفحص والتلقييد .

ثالثاً - خطوات التكويذ والاعتماد للمزارع التصديرية :

- ١- يتم الإعلان عن مواعيد بدء ونهاية استقبال طلبات فحص وتكويذ وتسجيل المزارع التصديرية في وسائل الإعلام المختلفة وذلك قبل بدء الموسم التصديرى بوقت كاف .
- ٢- يقدم مسئول التصدير بطلب إلى الحجر الزراعي لتكويذ المزرعة موضحاً به عنوان المزرعة ومساحتها وأبعادها مع توضيح الأصناف المنزرعة بها .
- ٣- يتم تقديم المستندات الدالة على الملكية والحيازة أو عقود الإيجار المؤقتة ورسم كروكي للمزرعة .
- ٤- يجوز للحيازات الصغيرة تجميع أكثر من مزرعة تحت كود تصديرى واحد بشرط أن تكون هذه المزارع متاخورة دون فواصل طبيعية أو صناعية وتكون منزرة بممحصول واحد ويتم عليها نفس المعاملات الزراعية ، على أن يتم تقويض مسئول تصدير واحد للتعامل مع الحجر الزراعي باسم هذه المزرعة ويتم تحصيل نفقات تكويذ مزرعة واحدة طبقاً لمساحة الكلية .
- ٥- يقوم الحجر الزراعي باستقبال طلبات الراغبين في تسجيل وفحص وتكويذ مزارعهم وتقدير الرسوم والنفقات الالزمة وتحصيلها ، وتكليف لجان للمعاينة .
- ٦- يتم تسليم مسئول المزرعة كثيب بالإرشادات الفنية الالزم لتباعها في لنتاج محصوله التصديرى وكذلك نماذج السجلات الواجب توفرها بالมزرعة على أن يتضمن الكثيب المعلومات الفنية المعتمدة من الجهات الفنية المتخصصة كالآتي :
 - برامـج المكافحة المعتمدة .
 - البرامـج الإرشادية الخاصة بالمحصول .
 - بيان بقوائم المبيدات الموصى بها .
 - الاشتراءات التصديرية الخاصة بالدول المستوردة .
- ٧- يقوم الحجر الزراعي بمراجعة البيانات المقدمة من المزرعة التصديرية مع البيانات المتوفرة بالجهات المعنية للتأكد من صحة المستندات المقدمة (الحيازات ، الحدود ، غيرها) وذلك كلما لزم الأمر .

- ٨- تقوم اللجنة المكلفة بالمعاينة بالتأكد من الترالم المزرعة بكافة الإرشادات والاشتراطات الفنية التي يحددها الحجر الزراعي والتأكد من توافر السجلات وانتظام التسجيل بها ، كما تقوم اللجنة برفع إحداثيات المزرعة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (G.P.S) وعند التأكيد من تطبيق جميع الاشتراطات يتم سحب عينات ممثلة لكامل إنتاجية المزرعة ويتم اعتماد المزرعة وتكونوها في ضوء نتائج تحاليل العينات .
- ٩- في حال مخالفة المزرعة لأى من الاشتراطات الفنية للتوكيد تقوم اللجنة بعمل تقرير فنى مفصل يوضح جوانب القصور بالمزرعة وكيفية التغلب عليها ليتم اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية من أجل إعادة اعتماد المزرعة وتكونوها .
- ١٠- في حال رغبة المزرعة في إعادة التقييم يتم إتباع جميع الخطوات السابقة مرة أخرى مع تحصيل مقابل إعادة تقييم بمقدار (٥٠٪) من المبلغ المنفوع في التوكيد للمرة الأولى .
- ١١- إذا لم تتمكن المزرعة من تنفيذ الاشتراطات الفنية لثناء إعادة التقييم يتم رفض التصدير من هذه المزرعة نهائياً لهذا الموسم ويسمح بتقديمها مرة أخرى في الموسم التالي .
- ١٢- تخضع جميع المزارع التصديرية المكودة للإشراف الكامل للحجر الزراعي طوال فترة الإنتاج والتتصدير وللحجر الزراعي المرور على المزرعة وتقييمها وسحب عينات منها للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية وفي حال رفض مسئول التصدير تقييم المزرعة أو سحب العينات يتم وقف المزرعة عن التصدير نهائياً حتى نهاية الموسم التصديرى .
- ١٣- يقوم الحجر الزراعي بإصدار قائمة معتمدة للمزارع التصديرية من كل صنف موضح به الرقم الكودي لكل مزرعة قبل بدء الموسم التصديرى وتعتمد هذه القوائم على مفتشي الحجر الزراعي ، وتنلزم المزرعة المكودة بطباعة الكود الخاص بها على عبوات الخام الموردة للمنشآت التصديرية أو كتابة الرقم الكودي بأذون التسلیم أو فواتير البيع المعتمدة .

- ٤- تلتزم المزرعة التصديرية قبل البدء بالتصاد بعرض التصدير بإلاغ الحجر الزراعي لعمل زيارة للمزرعة لتقدير كمية الإنتاج الفعلى والكمية الصالحة للتصدير منه والتتأكد من استمرار المزرعة في اتباع الممارسات الزراعية الجيدة .
- ٥- يقوم الحجر الزراعي بإصدار مستند تخصيم باسم المزرعة وبياناتها موضح به الكمية الصالحة للتصدير واسم الشركة المصدرة ويتم تخصيم الكميات المصدرة أولأ بأول من أصل المستند .
- ٦- في حالة قيام المزرعة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالاعتماد أو قيامها بإجراءات مخالفة لإجراءات الحجر الزراعي أو اكتشاف قيام المزرعة بالتلاعب فى أحد المستندات أو رفض أحد الشحنات المصدرة منها بالخارج يتم إيقاف التصدير من المزرعة لحين الانتهاء من التحقيقات وإعادة تقييم المزرعة ، مع إيقاف كافة مستندات التخصيم الصادرة للمزرعة ويتم تحديد فترة الإيقاف فى ضوء نتائج التحقيقات وإعادة التقييم .

رابعاً - خطوات تسجيل المنشآت التصديرية :

- ١- يقتصر فرز وتجهيز وتعبئته ومعالجة وتخزين المحاصيل الزراعية الناتجة من المزارع التصديرية بعرض التصدير للخارج على أماكن معتمدة ومكوددة من الحجر الزراعى .
- ٢- يتقدم مسؤول التصدير بالمنشأة بطلب للحجر الزراعي لاعتماد وتوكييد المنشأة التصديرية موضح به العنوان والمساحة مع توضيح الأصناف المراد تجهيزها بالمنشأة .
- ٣- يتم تقييم المستندات الدالة على ملكية المنشأة أو عقود الإيجار السارية والموثقة وكذلك رسم كروكي للمنشأة .
- ٤- يقوم الحجر الزراعي باستقبال طلبات المنشآت الراغبة في التوكيد وتقدير الرسوم والنفقات الالزمه وتحصيلها وتکلیف لجان للمعاينة .

- ٥- تقوم لجنة المعاينة بالتأكد من ملائمة المنشأة لإعداد المحاصيل المراد تشغيلها بالمنشأة من الناحية الفنية وفقاً للمعايير الدولية للصحة النباتية ، مع الالتزام بالاشتراطات الصادرة عن الحجر الزراعي ورفع إحداثيات المنشأة باستخدام تكنولوجيا الأقمار الصناعية (GPS) .
- ٦- يتم اعتماد المنشأة أو إقرار بعض الإجراءات التصحيحية أو إعادة المعاينة أو عدم توافق المنشأة مع شروط الاعتماد ورفضها وذلك في ضوء نتيجة المعاينة .
- ٧- يتم إصدار شهادة اعتماد تشغيل منشأة تصديرية وفقاً لاشتراطات الصحة النباتية بغض إعداد منتجات زراعية للتصدير ، ويتم تجديد الاعتماد سنوياً بعد التأكد من التزام المنشأة بشروط الاعتماد ، ويقوم الحجر الزراعي بإصدار قائمة بالمنشآت المعتمدة لكل محصول تصديرى موضح به رقم الكود .
- ٨- تلتزم المنشآت التصديرية باستلام الخام الوارد من المزارع المكودة فقط والتأكد من وجود رقم الكود على عبوات الخام أو بمستندات التسليم ، وعدم الخلط بين الأكواك مع تخزين كل محصول ناتج كود معين وتشغيله بشكل منفرد ووضع فواصل بين العبوات المعدة للتصدير ناتج الأكواك المختلفة على أن يتم طباعة رقم الكود الوارد من المزرعة مع رقم الكود الخاص بالمنشأة على كل عبوة من عبوات التصدير ، وعلى مفتشي الحجر الزراعي القائمين بعمليات الفحص القيام بالتأكد من ذلك قبل السماح بالتصدير .
- ٩- في حال ثبوت قيام المنشأة بمخالفة الاشتراطات الخاصة بالاعتماد أو قيامها بمخالفة إجراءات الحجر الزراعي أو خلط الأكواك أو استلام خام ناتج من مزارع غير مكودة لتشغيلها بغض التصدير أو أي تلاعب بالمستندات أو رفض أي شحنات مصدرة منها للخارج يتم إلغاء اعتماد المنشأة ووقف التعامل معها لحين انتهاء التحقيقات وإعادة تقييم المنشأة دون الإخلال بأى عقوبات أخرى منصوص عليها بقرارات وزارية أخرى ، ويتم تحديد فترة الإنفاذ فى ضوء نتائج التحقيقات وإعادة التقييم .